مفه انه لا يجوز للمتطوع ان يفطر لاجل السفر وغيره مما ليس بضرورة اولى وا
يفطر في السفر في رمضان رخصة والمراد بالشروع فيه ان يصل الى محل قصر
الصلاة المشار اليه بقوله ان عدى البلدي البساتين المسكونة فاذا عزم على
السفر ولم يشرع بالفعل او سافر لكنه لم يصل لمحل بدء القصر الا بعد الفجر فهذا
لم يشرع فيه قبل الفجر في الصورتين ومرض خاف زيادته او تماديه هذا
معطوف على قوله بسفر قصر والباء للسببية اي وجاز الفطر بسبب مرض خاف
زيادته ومنه حدوث علة او تماديه بالصوم وبعبارة اخرى اي زيادة
توهم بان تحدث له علة اخرى فان خاف على نفسه الهلاك او ان تلحقه مشقة
عظيمة فانه يجب عليه الافطار لا مطلق التعب واجب ما امكن والى ذلك اشار
بقوله ووجب ان خاف هلاكا او شديد اذى اي مشقة عظيمة لقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فمجرد الخوف كاف في وجوب الفطر ولا يشترط
وجود المخوف منه ومثل الهلاك او شديد الاذى كحامل ومرضع لم يمكنها
استئجار او غيره خافتا على ولديهما تشبيه في الجواز والوجوب والمعنى
ان الحامل اذا خافت على ولدها هلاكا او شديد اذى وجب عليها الفطر وان
خافت حدوث علة او مرض جاز لها الفطر على المعتمد وقيل يجب عليها الفطر
حيث خشيت حدوث علة وكذلك المرضع اذا خافت على ولدها هلاكا او شديد
اذى وجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا او حدوث علة جاز لها الفطر
ومعنى [illegible] اي لا يقبل الولد غيرها او يقبل ولكن لا تجد من ترضعه [illegible]
او تجد ولكن لا مال لها ولا [illegible] مجانا والا وجب عليها الصوم وفهم
بقوله على ولديهما ان خوفهما على انفسهما داخل في عموم قوله سابقا ومرض [illegible]
الحمل مرض والرضاع في حكمه وقوله لم يمكنها صفة لمرضع وقوله او غيره

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

او غيره اي غير الاستئجار ومو ارضاعه بنفسها او مجانا اي لا يمكنها واحد منهما
على حد قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا اي لا تطع واحدا منهما وقوله
خافتا صفة لهما وظاهر كلام المؤلف انه لا يباح لهما الفطر بمجرد الجهد من
غير خوف وقد صرح اللخمي بجوازه لهما والمشهور ان الحامل لا اطعام عليها
بخلاف المرضع والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب او في مالها
تاويلان هذا مفهوم قوله سابقا لم يمكنها استئجار ومن الحال التي
يجب عليها فيها الصوم والمعنى ان الاجرة في مال الولد ان كان له
مال لانه بمنزلة نفقته حيث يسقط رضاعه عن امه بلزوم الصوم لها
وهذا مبني [illegible] الرضاع واجبا عليها لزمها الصوم ثم ان عدم مال الولد ووجد
مال الابوين فهل يكون في مال الاب قاله اللخمي ومال اليه التونسي او مالها
حيث يجب رضاعه عليها [illegible] تاويلان ويفهم من
النقل هنا ان محل التاويلين حيث يجب الرضاع على الام والا فينبغي على انتفاء
من مال الاب والقضاء بالعدد معطوف على فاعل وجب المستتر
[illegible] ومصب الوجوب قوله بالعدد اي ووجب القضاء في
خاف هلاكا [illegible] وجب عليه قضاء ما افطر في رمضان بالعدد سواء
صام بالهلال او غيره على المشهور لقوله تعالى فعدة من ايام اخر
وروى ابن وهب عن مالك ان صام بالعدد وان صام بالهلال اجزأه
[illegible] الشهر سواء وافقت عدة ايامه عدد قضائه او نقص عدد القضاء
عنه ويجب تكميله ان كانت ايام شهر قضائه اكثر وليس قوله والقضاء
بالعدد تكرارا مع قوله اجزأ [illegible] بالعدد لان هذا اعم [illegible]
[illegible] للقضاء انه تكرار مع [illegible] على هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)